بهذا المفروض والخطا فضربت الخطا في المفروض يبلغ ستة عشر فاضممه على الذي
ظهر منه الخطا وهو الاثنا عشر تخرج واحد وثلث فزده على المفروض تبلغ نفسه
يبلغ ثلاثة وثلث فهو نصيب الام المطلوب فاعط المعاياعطا الاخ مثل ذلك الى آخر ما تقدم
تجده صحيحا ان شاء الله تعالى ولو فرضت لها اربعة ولاخ مثلها الى آخر ما تقدم
وكان الخطا اربعة زايدا واكتفيت به وعملت عمل الخطا الفوز مضربت الخطا وهو اربعة
في المفروض وهو اربعة تحصل ستة عشر وقسمتها على الذي ظهر منه الخطا وهو الاربعة
والعشرون تخرج ثلثان فاطرحهما من المفروض لتذهب منه الزيادة يبقى ثلاثة وثلث هي
المطلوب كما مضى والله اعلم

الخطا الفرد الزايدة

فصل في تلوة شيء من دوريات الوصايا

ليقيس عليها الناظر ان شاء الله تعالى كما لو ترك زوجة وابنتين واما وعما واوصى لكل من
زيد وخالد بمثل نصيب العم ونصف الاخر فمسئلة الورثة من اربعة وعشرين لكل بنت
ثمانية وللام اربعة وللزوجة ثلثة وللعم سهم فافرض وصية زيد شيأ فاحفظه فيجب
ان يكون لخالد سهم مثل نصيب العم ونصف شيء ومعلوم زيد سهما فهو مثل نصيب العم
وباقي وصيته هو مثل نصف ما لخالد وذلك نصف سهم ويتاوا ربع شيء اجمعه لمعلوم
زيد تحصل له سهم ونصف وربع شيء وذلك بعد الشيء الكامل فقابل بطرح المشترك بين
العددين وهو ربع شيء من كل جانب يفضل بعد الطرح سهم ونصف بعد ان له اربع شيء
فاقسم واحدا ونصفا على ثلاثة الارباع تخرج مقدار الشيء الكامل هنا سهمان هما وصية
زيد فيجب لخالد ايضا سهمان اجمع ذلك الى سهام الورثة فيصح الجامعة فيها من ثمانية
وعشرين

مسئلة حلفت زوجا واما وعما واوصت لكل من زيد وبكر بنصيب العم
الا نصف ما للاخر فالفريضة من ستة للزوج ثلثه وللام سهمان وللعم سهم فافرض لزيد
شيأ واحفظه فلبكر سهم الا نصف شيء ونصفه نصف سهم الا ربع شيء اذا اسقطته من
معلوم زيد وهو سهم بقي نصف سهم وربع شيء بعد الشيء الكامل فاطرح المشترك
من الجانبين واقسم نصفا على ثلاثة الارباع شيء والشيء ثلثان وهو ما لكل منهما فهما فاسط
الكل ايلافا فصح من اثنين وعشرين ولو كانت الوصية لكل منهما بنصيب الام الا نصف

ما الاخر لوجب لكل منهما سهم وثلث فاسط الكل ايلافا وتصح من ستة وعشرين لكل
منهما اربعة ولو كانت الوصية لكل منهما بنصيب الزوج الا نصف ما للاخر لحصل لكل
منهما سهمان وصحت من عشرة واحتجت الى الاحارة والله اعلم

اسهى على العروض ولو اصفته والهمهم
اولا واحرا وظاهرا وباطنا
حمد لكم اصحابنا ما كرهوه

يتلوه الترجيعة الثانية النحوية من الاعلان

وما يليها للمولف

المذكور اولا

عافاه الله تعالى
امين

Copyright © King Saud University